

قرار وزير المالية
رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن
=====

وزير المالية
بعد الإطلاع علي لائحة المخازن ،
وعلي مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للدكتور الوزير رقم م / ص / ٤١ / في
٢٠٠١ / ٦ / ٣٠ / والمعتمدة في ٢٠٠١ / ٧ / ١ .
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتشريع المالي المؤرخة ٢٠٠١ / ٧ / ٢٥ .
وعلي كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية المؤرخ ٢٠٠١ / ٨ / ٨

ق ر ر

مادة (١) : تلغي الفقرات من ٦ : ١٥ من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن ويضاف
بدلاً منها الفقرات الآتية :

٦. وفي حالة فقد أختام شعار الجمهورية الرسمية أو بصماتها يراعي - بعد إتمام
الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأن الفقد والسرقة والتلف أن يتم النشر عنها في
ثلاث أعداد متوالية في الوقائع المصرية وفي ثلاث صحف يومية واسعة الإنتشار وأن
يكون النشر علي حساب المسئول عنها حتي لا يساء استخدام هذه الأختام وما قد
يترتب عليه من أضرار مالية .

٧. تتولي مصلحة سك العملة تشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية وأن
تعمل ختم بصمة لكل ختم شعار الجمهورية الرسمي وتكون البصمة بالرقم الكودي الذي
تحدهه الجهة الطالبة بالإتفاق مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة
المالية علي أن تمسك الإدارة العامة الأخيرة سجلاً يحتوي علي جميع أختام شعار
الجمهورية الرسمية وختم البصمة المكمل لكل منها حتي يسهل الاستدلال علي معرفة
الجهة التي أضفت الصفة الرسمية علي المستند الذي أسئ إستغلاله أو في حالة فقد
خاتم شعار الجمهورية الرسمي وختم البصمة ويخشي إستغلاله وإمكان تلافي وقوع
حوادث الإختلاس في الأموال العامة .

٨. علي الوزارات والمصالح ووحداتها وفروعها والأجهزة الحكومية الأخرى ووحدات
الإدارة المحلية وفروعها والهيئات العامة والأشخاص ذات الشخصية الاعتبارية العامة
وفروعها التقدم إلي مصلحة سك العملة بطلبات تشغيل لأختام شعار الجمهورية
الرسمية والبصمة المكمل لها ويتم التشغيل والصرف والإرتجاع حسب ما هو

منصوص عليه بلانحة المخازن - ما عدا التكهين - فإن إزالة النقوش تتم في مصلحة سك العملة دورياً بمعرفة لجنة يمثل فيها مندوب من الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية ومندوب فني من مصلحة سك العملة بموجب محاضر - وعلي أن تتلقي الإدارة العامة المذكورة من الجهات الأختام المكهنة - داخل أحرار - كما تقوم تلك الإدارة العامة بإخطار الجهات التي تلقت منها هذه الأحرار بإتمام عملية إزالة النقوش من أختام شعار الجمهورية الرسمية لتتولي الوحدات والهيئات المشار إليها آنفاً اتخاذ الإجراءات المخزنية لخصم هذه الأختام من العهدة بموجب هذه المحاضر .

٩. يتعين علي كل جهة داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن يتضمن طلب التصديق لها باستلام الخاتم الرسمي شعار الجمهورية أن تحدد الموضوعات التي يستخدم فيها هذا الخاتم علي أن يقتصر هذا الاستخدام علي الأوراق والمحركات والمستندات المطلوب إضفاء الصفة الرسمية عليها - أما ما عدا ذلك فتستخدم بها أنواع أخرى من الأختام لا ترتب حقوقاً أو تحمل الجهة بأية التزامات .

١٠. يتعين علي كافة الجهات داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن تعهد بتسليم الأختام شعار الجمهورية الرسمي لمستوي وظيفي مناسب لا تقل درجته عن الثالثة بشرط أن تتوافر فيه درجة كبيرة من الثقة والقدرة علي تحمل المسؤولية ويتحتم علي من بعهدته خاتم شعار الجمهورية وختم البصمة أن يقوم بالتوقيع بالمداد - الأسود توقيعاً واضحاً بخلاف كتابة اسمه بخط يقرأ أسفل بصمة الختم مباشرة مع بيان تاريخ الاعتماد .

١١. يجب علي من بعهدته خاتم شعار الجمهورية الرسمي أن يضعه بعيداً عن التداول بين العاملين منعاً من إساءة استعماله أثناء العمل اليومي - كما يتعين علي من بعهدته هذه الأختام حفظها في مكان أمين بعد نهاية العمل اليومي بحيث يكون مسنولاً عنها مسنولية كاملة في حالة فقده أو إساءة استعماله .

١٢. علي كافة الوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تمسك إدارة المخازن بكل جهة منها سجلاً خاصاً بكافة الأختام شعار الجمهورية الرسمي يسمي " سجل قيد الأختام شعار الجمهورية الرسمي " ويفرد لكل خاتم صحيفة أو أكثر من هذا الدفتر يبين فيها اسم المستلم ودرجته أو فئته وتوقيعه وتاريخ الإستلام ويثبت في هذا الدفتر أي تغير يطرأ علي مستلم الختم بموجب شهادة إدارية بنقل العهدة حسب الأصول والقواعد المخزنية الواردة بلانحة المخازن .

١٣. علي أجهزة الرقابة الداخلية بالوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تقوم بإجراء جرد دوري مفاجئ علي الأختام شعار الجمهورية الرسمي - ويجب أن يتم الجرد شهرياً علي الأقل ويرفع تقرير عن كل جرد ويعتمد التقرير من رئيس الجهة سواء في حالة وقوع المخالفة أو عدم وقوعها - وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخازن .

١٤. تجرد الأختام شعار الجمهورية الرسمي سنوياً في جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة ولا ينطبق عليها ما جاء بالمادة (٤١١) من لائحة المخازن الخاصة بجرد العهد الشخصية التي تقضي بأن يكتفي بإقرار يقدمه كل من بعهدته عهدة شخصية في أول كل سنة مالية بأن الأصناف التي بعهدته موجودة فعلاً وأنها بحالة

جيدة بل يجب أن ترصد أختام شعار الجمهورية الرسمي في محاضر جرد علي
نموذج ٦ مخازن حكومية حسب المنصوص عليه في المادة ٣٩٢ من لائحة المخازن
وتتخذ بشأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من اللائحة
الخاص بجرد الأصناف بالمخازن الرئيسية وفيما لا يتعارض مع المنصوص عليه في
الفقرات السابقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلي
الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٠١/٨/١٢

وزير المالية

(دكتور / مدحت حسنين)